

(ب) ٥٠٪ من النهاية المظمى لكل من المواد الآتية :
 التربية الدينية - اللغة العربية - الرسم الهندسى الصناعى - الفن
 البحري العام - الملاحة - طرق الصيد - الأحياء البحرية وحفظ
 الأسماك - علم أصول الصناعة بغيره المختفية مجتمعة - الميكانيكا -
 أرصاد - القانون البحري التجارى - مقاييس - تكاليف عمليات الصيد.
 (ج) ٤٠٪ من النهاية المنظمى لكل من المواد الأخرى المقررة .
 (د) يعتبر الطالب ناجحاً في هذا الامتحان إذا حصل على مجموع
 النهايات الصفرى لمجموع مواد الامتحان مع توافر أحد الشروط
 الآتية :
 (١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .
 (٢) أن يكون ناجحاً في مادة اللغة العربية ومادة أشغال الورش
 والدراسات العملية وفي باقى المواد عدا مادة واحدة .
 (٣) أن يكون ناجحاً في مادة اللغة العربية ومادة أشغال الورش
 والدراسات العملية وفي باقى المواد عدا مادتين وحاصلًا في مجموع درجتيهما
 على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتهما المظمى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بعد
 برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٤٨٨ (٢٥ يوليه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤١ لسنة ١٩٦٨

باتهاء خدمة بعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون
 نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلل القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون
 التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعواليها المدنيين ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٣٨٦ لسنة ١٩٦٢ بتعيين السيد المهندس
 اسماعيل عبد العزيز خليفة نصیر في درجة مدير عام ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٧ بتعيين السيد المهندس
 صبحى عزيز يوسف مديرًا عاماً للورش الأميرية ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن المواد الدراسية لصناعي المصايد البحريه والمحركات
 الميكانيكية بالمدارس الثانوية الصناعية

رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم الصناعي والقوانين
 المتعلقة به ،

وعلل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن امتحانات النقل والامتحانات
 الدامة في المراحلين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعي ،

وعلل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم
 الإعدادي والثانوى والفنى ، والقوانين المتعلقة به ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد
 الدراسية ونظم الامتحانات في التعليم الصناعي بمراحله الإعدادية والثانوية ،

قرار :

مادة ١ - تكون المواد الدراسية لصناعي المصايد البحريه والمحركات
 الميكانيكية بالمدارس الثانوية الصناعية بالصفوف المختلفة كالتالى :

(أ) مواد الثقافة العامة :

التربية الدينية - اللغة العربية - اللغة الأجنبية - المواد الاجتماعية -
 الصحة المهنية والإسعافات الأولية والأمن الصناعي - العلوم - المعاملات
 التجارية وقوانين العمل - الرياضة البدنية .

(ب) مواد الثقافة الفنية :

رسم هندسى وصناعى - ميكانيكا - فن بحري عام - ملاحة -
 قانون بحري تجاري - مقاييس - أشغال ورش ودراسات عملية -
 أرصاد - تكاليف عمليات الصيد - علم أصول الصناعة - طرق الصيد
 - الأحياء البحرية وحفظ الأسماك .

مادة ٢ - في امتحان النقل والامتحان العام لهاتين الصناعتين تكون
 النهاية الصفرى للنجاح في كل مادة كالتالى :

(أ) ٦٠٪ من النهاية المنظمى للغروب المختلفة مجتمعة في مادة أشغال
 الورش والدراسات العملية .